المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

قانون رقم (75) لسنة 2019
في شأن

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الطبعة الأولى
2020

قانون رقم (75) لسنة 2019

في شأن

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الطبعة الأولى

2020

قانون رقم (75) لسنة 2019
في شأن
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 سنة 1960 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996.
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982.
- وعلى قانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.
- وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016.
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012.
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدله له.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول

التعريفات ونطاق الحماية

مادة (1)

في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1 - المصَّنـف: كل عمـل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أياً كان نوعه أو طريقـة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

2 - الابتـكار: الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصر الأصالـة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص.

3 - المؤلِّف: الشـخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسـمه على المصنف أو ينسـب إليه عند نشره مؤلفه، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

كما يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشـره دون ذكر اسـمه أو باسـم مسـتعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شـخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشـر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشـرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شـخص المؤلف.

4 - المصنف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدَّد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف.

5 - المصنف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن.

6 - المصنف المشتق: هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية أو ما يجري على المصنف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.

7 - الفولكلور الوطني: الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك:

أ - التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات.

ب - التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية.

ج - التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية.

د - التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أيا كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.

8 - الحقـوق المجـاورة: الحقوق التـي يتمتع بها من يقومـون بنقل عمل المؤلـف إلى الجمهور، ويعرفـون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسـجيلات الصوتية وهيئات البث.

9 - فنانـو الأداء: الممثلـون والمغنون والملقون والمنشـدون والعازفون والموسـيقيون والراقصون وفنانـو الأداء الحركـي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنيـة تخضع لأحكام هذا القانون، يؤدونهـا بصورة أو بأخـرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلوريـة أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

10 - منتج التسـجيل الصوتي: الشـخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم بمبادرة منه وبمسـؤوليته تثبيـت الأصوات لأول مـرة التي يتكون منهـا الأداء أو غيرها من الأصـوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

11 - التسـجيل الصوتـي: تثبيت الأصوات التـي يتكون منها الأداء أو غيرها مـن الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

12 - البـث: إرسـال إشـارة حاملة للبرنامـج المعد للبث بواسـطة الراديو أو التلفزيـون أو أجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضا، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشـفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها من باب البث، ولا يعتبر أشـكال الإرسـال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث.

13 - هيئة البث: الشـخص الاعتباري الذي يبادر بتعبئة محتوى برنامج البث وجمعه وجدولته بتصريح مـن أصحـاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسـؤولية القانونيـة والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به.

14 - إشـارة حاملة للبرنامج المعد للبث: ناقلة مولدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج معد للبث كما أُرسـلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.

15 - برنامج معد للبث: مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.

16 - الأداء العلني: كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر.

17 - النقل إلى الجمهور: وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي، بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث، أيا كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.

18 - التجميع: أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفولكلور، والذي يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها.

19 - مجموعات البيانات (قواعد البيانات): مجموعة المواد أو البيانات أو مجموعات التعبير الفولكلوري، أيا كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقروء آليا أو الكترونياً أو أي شكل آخر.

20 - التثبيت: كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.

21 - المصنف السمعي البصري: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعا بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات.

22 - التوزيع: إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى.

23 - التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.

24 - برنامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر معبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدمج في دُعامة مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.

25 - النشر: هو وضع نسخ من المصنف بمتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وبكمية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.

26 - النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث، أو أي أداء في أي شكل أو صورة بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، وأيا ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

27 - تدابير الحماية التكنولوجية: أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها صاحب الحق بخصوص المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة، أو تقييد تلك الأفعال.

28 - المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: أية معلومات تُعرّف المؤلف أو المصنف أو فناني الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهرا إلى جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث للجمهور أو إتاحته له.

29 - الملك العام: هو المورد المشاع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة

المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلى عنها طوعا المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

30 - المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

31 - الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

32 - الوزير: الوزير المختص.

33 - المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.

34 - المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

مادة (2)

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ويعتبر في حكم المنتمين للدول الأعضاء:

أولا: فيما يتعلق بحقوق المؤلف:

1 - المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تنشر.

2 - المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعد المصنف منشورا في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو

القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلكي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

3 - منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في إحدى الدول الأعضاء.

4 - مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ثانيا: فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

1 - فنانو الأداء إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالات الآتية:

أ - إنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ب - تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التسجيل الأول للصوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ج - بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضو في الاتفاقية أو المنظمة وباستخدام جهاز إرسال يقع أيضا في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

2 - منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصوت قد تم في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

3 - هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة متى كان برنامج البث قد بث من جهاز إرسال يقع أيضا في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ويتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي:

أ - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني.

ب - الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.

مادة (3)

تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي:

1 - المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.

2 - المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والأشعار والأناشيد والأهازيج وما يماثلها.

3 - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة، التي تؤدى بالحركة أو الصوت أو بهما معا.

4 - المصنفات التي تبث عبر هيئات البث.

5 - أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والرسم والنقش والطباعة على الحجر ونحوها.

6 - المصنفات السمعية البصرية.

7 - المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بألفاظ أو لم تقترن.

8 - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية.

9 - أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

10 - التصاميم والرسومات التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والمخططات، والمصنفات المجسمة، المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو الهندسة أو فن العمارة أو العلوم، ولا تشمل الحماية الطابع الوظيفي للتصميم بل الملامح الجمالية فيه.

11 - برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها.

12 - دراسات الجدوى الاقتصادية.

13 - المصنفات الجماعية.

14 - المصنفات المشتركة.

15 - المصنفات المشتقة الآتية:

أ - مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أو التوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكلور.

ب - مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواء أكانت بشكل مقروء آليا أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

ج - مجموعات المصنفات أيا كان نوعها كالموسوعات والمختارات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي والمختارات منها، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

ولا تخل الحماية المقررة للمصنفات المشتقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

مادة (4)

لا تسري الحماية المقررة وفقا لأحكام هذا القانون على ما يأتي:

1 - الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.

2 - النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجماتها.

3 - الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية.

4 - الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها.

5 - الخطب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية.

6 - الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفة.

وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

مادة (5)

الفولكلور الوطني ملك عام للشـعب ويتولى المجلـس تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو المصالح العامة للدولة.

الباب الثاني

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول:

« حقوق المؤلف »

أولا: الحقوق الأدبية:

مادة (6)

يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية:

أولا: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثانيا: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

ثالثا: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.

رابعا: الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف. وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوق أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلا بطلانا مطلقا أي تصرف يقع عليها.

مادة (7)

للمؤلف، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي.

وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة.

مادة (8)

يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) وذلك إذا توفي المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.

ثانيا: الحقوق المالية:

مادة (9)

يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقا لما يلي:

1 - نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.

2 - ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تعديل أو تحوير آخر عليه يشكل مصنفا مشتقا.

3 - توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستنفد الحق الاستئثاري للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق.

4 - الأداء العلني لمصنفه.

5 - بث المصنف أو إعادة بثه أو نقله إلى الجمهور.

6 - تأجير المصنف، ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار النسخ على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

7 - النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل.

مادة (10)

للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.

مادة (11)

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، ويبقى المؤلف مالكا لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف.

ويشـترط لانعقاد التصـرف في الحقوق المقـررة للمؤلف وأصحاب الحقـوق المجاورة أن يكون مكتوبـا وأن يحـدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حدة مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.

ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.

مادة (12)

مـع عدم الإخلال بالاسـتثناءات الواردة علـى حق المؤلف في هـذا القانون يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سـواء ظهـر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزما بالشروط الواردة في ذلك الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (13)

لا يترتـب علـى تصرف المؤلـف، بأي صورة كانت، في النسـخة الأصلية من مصنفـه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (14)

يجـوز الحجـز على الحقـوق المالية للمؤلـف على مصنفه المنشـور في حال صـدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة (15)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

الفصل الثاني:

« الحقوق المجاورة »

أولا: الحقوق الأدبية:

مادة (16)

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها وفقا لنص المادة (6) من القانون، وتشمل ما يأتي:

1- نسبة الأداء - حيا كان أو مسجلا - إلى مؤديه.

2- منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.

ثانيا: الحقوق المالية:

مادة (17)

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في تصريح أو حظر الآتي:

أولا: أوجه أدائهم الحي غير المثبت:

1- بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء.

2- تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

ثانيا: أوجه أدائهم المثبتة:

1 - التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

2 - إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

3 - التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم. ولفناني الأداء الحق في الحصول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية من قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط ألا يلحق ذلك التأجير للتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في النسخ.

4 - إتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

5 - الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك.

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

مادة (18)

للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل فناني الأداء بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة، الحق الحصري في:

1 - نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.

2 - إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم السمعية البصرية.

3 - إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت.

4 - التنازل كليا أو جزئيا عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء.

مادة (19)

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية الآتية:

1 - النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

2 - إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

3 - تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم.

4 - إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

5 - توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها.

6 - الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

مادة (20)

تتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

1 - تثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها.

2 - نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها.

3 - نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور.

4 - إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت.

5 - منـع الغيـر من نقل برامج البـث الخاصة بها إلـى الجمهور دون الحصول علـى ترخيص مكتوب مسبقا، ويستثنى من هذا المنع الأعمال التي آلت إلى الملك العام.

مادة (21)

تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية.

وللمجلس أن يباشـر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

الفصل الثـالـث:

« مدة الحماية »

مدة حماية الحقوق الأدبية:

مادة (22)

مـع عدم الإخلال بحكم المادة (6) من هذا القانون تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقـوق الماليـة المنصوص عليهـا في هذا القانون، وتظل نسـبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سـارية تتمتع بحماية أبدية لا تنقضي بمرور الزمن.

مدة حماية الحقوق المالية:

مادة (23)

1 - مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.

2 - مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا منهم، تحسب اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة.

3 - مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصا اعتباريا خمسين سنة اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف.

4 - إذا كان المصنف مكونا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية.

5 - مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتبارا من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف.

6 - مدة حماية المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار، خمسين سنة اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع للمصنف، على أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية، تحسب مدة الحماية وفقا للبندين (1 و 2) من هذه المادة.

7 - مدة حماية المصنفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنة اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها.

8 - مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

مادة (24)

1- مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة اعتبارا من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتبارا من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

2- مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتبارا من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو تثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر في غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

3- مدة حماية هيئات البث عشرين سنة اعتبارا من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.

الفصل الرابع:

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (25)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسؤولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (26)

يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكا بالتساوي في الحقوق المالية ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.

وإذا توفي أحد المشتركين ولم يترك ورثة تؤول حصته إلى المجلس ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (27)

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفا متعلقا بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (28)

المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسما مستعارا، يعد الناشر لها مفوضا من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.

مادة (29)

لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشـر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسـخا منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق على خلافه.

ومع ذلك يجوز نشـر الصورة بمناسـبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسـمية أو عامة أو يتمتعون بشـهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره.

وتسـري الأحكام السـابقة على الصور أيا كانـت الطريقة التي نفذت بها من رسـم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.

مادة (30)

لا يترتـب علـى حقوق مؤلف المصنـف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشـيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

الفصل الخامس:

القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (31)

مـع عدم الإخـلال بحقوق المؤلف الأدبيـة والمالية طبقا لأحكام هذا القانون، يجوز اسـتعمال الغيـر للمصنف فـي بعض الحالات الخاصة وبـدون إذن صاحب حق المؤلـف ودون أداء تعويض له،

شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكنا.

ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي:

أولا: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع، باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبانٍ أو أي منشآت أخرى.

ثانيا: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشيا مع العرف الجاري، وغير جوهري، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر، واسم المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ثالثا: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي:

1- ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح.

2- أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة غير متصلة.

3- أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة.

رابعا: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية مادام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

خامسا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية:

1- تعديل أو تحوير النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل.

2 - دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.

3 - تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة.

4 - الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها.

5 - إعداد مواد أو برامج يتعامل بها مع البرنامج الأصلي.

6 - تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته.

7 - اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل جزءا منها.

سادسا: عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كانت عابرة أو عرضية.

2 - إذا كانت جزءا أساسيا من عملية تقنية متكاملة.

3 - إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة.

سابعا: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات التي تم بثها ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

ثامنا: نسخ الخطب المعروضة علنا على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

تاسعا: نسخ أي مصنف تم بثه يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

عاشـرا: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلـف وذلك بعمل نسـخة واحدة أو أكثـر لأي مصنف محمي يرخص لهـا ببثه أو عرضه، على أن تتلف جميع النسـخ في مدة لا تجاوز سـنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلـف، ويجوز الاحتفاظ بنسـخ من هذا التسـجيل ضمن محفوظات رسـمية وما يقتضيه الصالح العام.

حادي عشـر: نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سـبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسـية المعدة لمناهج التعليم، وإلى كتب التاريخ والآداب والفنون، على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يُذكر المصدر واسم المؤلف.

ثاني عشر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني الآمن شريطة أن يُحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلة.

ثالث عشر: الأرشـيف والمكتبات والمتاحف وصالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقا لما يلي:

أ- يسـمح لهذه المؤسسات بنسـخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغـرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شـكل رقمـي تلبية لتطوير حاجـات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونيا.

ب- إذا كان المصنف أو نسـخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشـار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة.

ج - المصنـف الـذي يجب توافره في مجموعاتها في شـكلها المختـار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر.

د - نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحا للبيع أو النشر.

هـ - المصنفات المنسوخة وفقا للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية في داخل المبنى معا وبدون المعدات الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم.

رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية:

أ - أن يكون النسخ بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث.

ب - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه.

سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقا للشروط الآتية:

أ - أن يكون الشخص الذي يرغب في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.

ب - أن يحول المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الاشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف.

ج - أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.

ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الذي حصل على نسخة من المصنف عمل نسخة لاستخدامه الشخصي.

كما يجوز استيراد وتصدير من وإلى دولة الكويت المصنفات المعدة في شكل يسهل للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها.

سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة لغرض الترويج له.

ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائما اسم المؤلف.

تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في المناسبات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر.

عشرون: يجوز للصحف أو الدوريات أو هيئات البث دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، القيام بالأعمال الآتية:

1- نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

2- نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية الاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية، وفي المجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

3- نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور، وذلك في سياق التغطية الاخبارية للأحداث الجارية. ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل.

مادة (32)

تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.

مادة (33)

لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصا غير استئثاريا وغيرقابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة، دون إذن صاحب الحق. وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي. وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

الإدارة الجماعية لاقتضاء
الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات

الفصل الأول:

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق
والإجراءات التحفظية

مادة (34)

يجـوز لأصحاب حق المؤلـف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعـام أن يوكلوا أمر إدارة كافـة الحقوق المنصوص عليهـا في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضـات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات، المشار إليهما.

ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشـاط جمعيات أو شـركات الإدارة الجماعية. وتكون آليـة عملها ومتابعة أدائها والإشـراف عليها وتحديد الرسـوم المسـتحقة وفقاً لما تحـدده اللائحة التنفيذية.

مادة (35)

يختص القضاء المستعجل بناء على طلب ذوي الشأن القيام بالإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون:

1- إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

2- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، يجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي.

3- التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.

4- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ.

وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء.

مادة (36)

للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بمنحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم التسهيلات المالية والإدارية اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص وبعد إخطار الجهة المخالفة ومنحها مهلة (7) أيام عمل من الرد كتابياً على المخالفة غلق المنشأة المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص، ولصاحب العلاقة التظلم من القرار خلال مدة أقصاها ستون يوماً.

مادة (37)

يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (38)

يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع على نفقته نسخا من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس.

وتنشئ المكتبة سجلا لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع.

مادة (39)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (40)

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً وخلال شهر من تقديم الطلب، وإلا اعتبر التظلم مقبولاً.

الفصل الثاني:

العقوبات

مادة (41)

تطبـق العقوبات الواردة في هذا الفصل دون الإخلال بالاسـتثناءات الواردة بالمادتين (31، 32) من هذا القانون.

مادة (42)

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيـق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتسـتأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

مادة (43)

مـع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـد ينص عليها قانون آخـر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألـف دينـار أو بإحدى هاتين العقوبتيـن، كل من قام بغير إذن كتابي مـن المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية:

1- الاعتـداء على حق من الحقـوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحـب الحقوق المجاورة المنصـوص عليهـا في هذا القانون بما فـي ذلك إتاحة أي مصنـف للجمهور أو عرض أي مصنـف أو أداء أو تسـجيل صوتي أو برنامج البث مما تشـمله الحمايـة المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسـب الآلي أو شـبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الاخرى.

2 - بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقا لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

1 - تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

2 - اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات دون وجه حق.

3 - إزالة أو تعطيل أو تعييب لأي حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

4 - حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

5 - توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو الإتاحة له، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخ منها مع علمه أنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

6 - تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.

مادة (45)

يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها، فيما عدا الأعمال المعمارية المشيدة، وفق الاشتراطات البيئية، وذلك فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين (43 و44).

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائيا في حالة العود.

وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

مادة (46)

في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين (43، 44) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.

مادة (47)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (36) لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها.

أحكام ختامية

مادة (48)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مادة (49)

يُلغى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (50)

يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تُلغى.

مادة (51)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 20 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق: 23 يوليو 2019 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (75) لسنة 2019

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نظـراً لأهمية حقـوق المؤلف والحقوق المجـاورة فقد انضمت دولة الكويت إلـى عدة اتفاقيات اقليمية ودولية وصدر القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية العربيـة لحماية حقوق المؤلـف، كما صدر القانون رقم (2) لسـنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والقانون رقم (35) لسنة 2014 بالموافقة علـى انضمـام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فضلا عن سـبق إصدار القانون رقم (64) لسـنة 1999 في شـأن حقوق الملكية الفكرية، والذي تم إلغاؤه وصدور القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي اتضح من التطبيق العملي ضرورة تطويـره. بنـاء على ما تقدم فقد أعده القانـون متضمنا (51) مادة جمعتها أبـواب ثلاثة، والذي لا تخل أحكامه بالضوابط والالتزامات المنصـوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها في دولـة الكويت، والمعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي بدورها تضفي الحماية على الأعمال المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم والتي تعتبر من أحد مقومات سمو الفكر الإنساني وتلبية غاياته النبيلة في خدمة البشـرية للارتقاء بالفرد والمجتمع لضمان اللحاق بركب الحضارة المتسارع، لـذا اهتم هذا القانون بإبـراز حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في صورتـه الأدبية والمالية مراعيا في

ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما وهما تشجيع الإنتاج الفكري الإنساني وتأمين مصلحة الدولة والمجتمع، وضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتوفير بنية قانونية تكفل قيام إطار قانوني لممارسة هذه الحقوق وتحقق التوازن المطلوب بين مصلحة صاحب الحق من جهة ومصلحة المجتمع في الانتفاع من تلك الأعمال من جهة أخرى، وفقا للأوضاع والأحكام الواردة بالقانون والتي نظمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الابتكاري كثمرة من ثمار نشاط الفكر الإنساني ونتاجه العقلي والتي أصبحت حمايتها من أهم الضروريات التي يفرضها العصر الحديث على جميع المجتمعات سعيا لتحقيق طموحاتها في ميادين التنمية الشاملة والحد من تنامي ظاهرة القرصنة أو الاعتداء على هذه الحقوق.

ويعد صدور القانون استجابة واضحة للالتزامات الدولية الملحة والمفروضة في حماية الملكية الفكرية خصوصا في العصر الرقمي استجابة لتوصيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، وتطبق أحكام هذا القانون على المصنفات وأعمال الحقوق المجاورة المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الكويت طرفا فيها كما تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون.

وتضمنت المادة (1) المقصود بالكلمات والعبارات الواردة بالقانون وعرفت الكثير من المصطلحات الخاصة به مثل المؤلف وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبتكر عملا ما، وهو صاحب الحق الأدبي على المصنف الذي ابتكره وله الحق في استغلاله ماليا بكل أوجه الاستغلال وله حق حمايته أدبيا، وغالبا ينسب العمل إليه بالطريقة التي لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصيته وهي قرينة قانونية تقبل إثبات العكس بجميع الطرق المقررة قانونا، ويعتبر الابتكار هو معيار الحماية بغض النظر عن مستوى وقيم ذلك الابتكار هو معيار الحماية بغض النظر عن مستوى وقيم ذلك الابتكار أو نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها. والمصنف الجماعي هو الذي يساهم في تأليفه أكثر من شخص، كالصحف والمجلات والموسوعات العلمية والمعاجم والقواميس، بتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه تحقيقا لأهدافه، بحيث يندمج عمل المؤلفين جميعهم في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقا مميزا على مجموع المصنف. ويختلف عن المصنف المشترك الذي يساهم في تأليفه أكثر من شخص سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم

فيـه أو لم يمكن، مع وجود نية مسـبقة أن مسـاهمة كل منهم سـوف تشـكل المصنف عنـد اكتماله النهائي، ولحسـابهم الخاص ودون توجيه من أحد، ويكون لكل مؤلف الحق في اسـتغلال الجزء الذي انفرد بتأليفه إذا أمكن فصل مسـاهمته من مسـاهمة باقي الشـركاء شـريطة ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشـترك نفسـه أو يجحف بحقوق سـائر الشـركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك. والمصنف المشـتق هو المصنف الذي يسـتمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسـيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سـواء من الحاسـب الآلي أو مـن غيره وكذلك مجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة مـن حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها، مثال على ذلك القصص والروايات الأدبية التي تم تحويلها إلى أفلام سـينمائية أو مسلسـلات والتي يتم فيها دمج المصنف الأصلي في المصنف الجديد المشـتق، والدمج إما أن يكون فكريا كالترجمات وتحوير الأعمال أو ماديا كإعادة نشر الأعمال التي سـقطت في الملك العام بإجراء بعض التعديلات عليها. وإذا سـاهم مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد أصبح مصنفا مشتركا.

أما بالنسبة للحقوق المجاورة فهي مجموعة منفصلة من الحقوق لكن تكتسي بطابع حقوق المؤلف وتمنح لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تساعد إسهاماتهم على إتاحة المصنفات للجمهور، لأن هـذه الإسـهامات تحتوي على ما يكفي من الإبداع أو المهارة التقنيـة أو التنظيمية لتبرير الاعتراف بها مـن خلال حق مماثل لحـق المؤلف، وفنانو الأداء هم الأشـخاص الطبيعيون الذين يـؤدون عملا بصورة مـن الإبداع أو المهارة التقنيـة بحيث يرتبط أداؤهم بالمصنف الذي يؤدونه بطريقـة تؤثر في العمل تأثيرا ملموسـا ولا يكون أداؤهم مجردا وهامشيا. وأصحاب الحقوق المجاورة هم طائفة من الأشخاص يقومون بوضـع المصنفات الأدبيـة والفنية موضع التنفيذ لكـن لا يتمتعون بنفس مزايا وحقـوق المؤلف الأصلي لكونهم أشـخاصا اعتباريين ونشـاطهم (ما عدا فنـان الأداء) ذو طابع فني تقني، فـلا يتمتعون بحق أدبي كالمؤلف الأصلي وفناني الأداء. والأداء العلني مثل تمثيل المصنف في مسـرحية أو أداء فرقة سيمفونية في قاعة للحفلات الموسـيقية، ويشمل أيضا الأداء بواسـطة التسجيلات، لذا فإن تشغيل تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في طائرة أو مركز تجاري مثلا يعتبر أداء علنيا.

ومثـال على مصطلـح النقل إلى الجمهـور إتاحة المصنـف للجمهور بواسـطة الكابل، ويعتبر المصنف السـمعي البصري المصنف الذي يتكون من سلسـلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض

والتـي تهـدف في جوهرها إلى أن تعرض مع الأصوات المصاحبة لهـا إن وجدت، والتي تعطي انطباعا بالحركـة عنـد عرضها أو بثهـا أو نقلها إلى الجمهور، وذلـك من خلال اسـتخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشـاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشـياء المادية التي تتجسـد مـن خلالها تلك المصنفـات، ومثال على ذلك الأفلام. النسـخ هو عمل نسـخة أو أكثر مـن مصنف أو أداء أو تسـجيل صوتي أو برنامج بث، في أي شـكل أو صورة، بمـا في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني سواء كان ذلك التخزين دائما أو مؤقتا، ويستثنى الأخير من الحماية المقررة في بعض الأحيان مثلا إذا كان التخزين المؤقت جزءا أساسـيا مـن عملية تقنية متكاملة. تدابير الحماية التكنولوجية مثل وضع أو اسـتخدام نظام حماية من النسـخ أو نظام إدارة النسـخ، وتسـتخدم هذه الأنظمة أجهزة تقنية تمنع النسـخ تماما أو تنتج نسـخا رديئة يتعذر معها اسـتعمالها، كما تستخدم تدابير الحماية التكنولوجية تقنيات لمنع اسـتقبال البرامج التلفزيونية المشفرة التي تستخدم أجهزة لفك التشفير غير مرخصة.

المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق هي معلومات إلكترونية تعرّف من هو المؤلف أو صاحب الحقوق، وقد تشـمل معلومات عن شـروط اسـتخدام المصنف، وقد يعيق حذف هذه المعلومات اكتشـاف التعدي أو يؤدي إلى تشـويش الأنظمة الحاسـوبية لإدارة الحقوق أو توزيع الرسوم. ومن أوجـه التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومـات الضرورية لإدارة الحقوق (تجنب تلك التدابير أو تجاوزها أو إلغاؤها أو إبطال مفعولها أو تعطيل مفعولها أو إزالة التشـويش الذي يحمي مصنفا أو موضوعا من موضوعات الحقوق المجاورة أو فك التشـفير من دون وجه حق عن مصنف مشـفر أو موضوع مشـفر مـن موضوعات الحقوق المجـاورة) كما عرّفت المادة الملـك العام بأنه المورد المشـاع من أعمال فنية وأدبية وعلمية غير محمية ليُسـتمد منها في عملية الإبداع الفكري البشري والذي يسهم في وفرة الإنتاج الفني والأدبي والعلمي في المجتمع.

وقـررت المـادة (2) أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشـمل الأشـخاص الطبيعييـن والاعتباريين الكويتيين والأجانب المقيمين إقامة دائمـة في دولة الكويت والأجانب الذين ينتمـون لإحـدى الدول الأعضـاء في اتفاقية بـرن لحماية المصنفـات الأدبية والفنيـة أو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما يقتضيه الصالح العام لضمان حماية الإبداع الفكري داخل دولة الكويت وحماية المصالح الأدبية والمالية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للأفراد داخلها.

وقضت المادة (3) بأن الحماية تسبغ على حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها وقد اشتملت على خمسة عشر بندا على سبيل المثال لا الحصر. وبالنسبة للتصاميم الذي جاء ذكرها في البند العاشر، فتقتصر حمايتها على الميزات الجمالية في التصميم وليس على الجزء الوظيفي للتصميم.

وقد أوضحت المادة (4) الحالات التي لا تسري عليها الحماية المقررة وفقا للقانون كالأفكار المجردة والمعادلات الرياضية والخوارزميات، والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل حتى لو كانت ممثلة ببرامج الحاسب الآلي المشمولة بالحماية أو أي مصنف آخر، كما لا تسري الحماية أيضا على إجراءات وطرق اللعب وطرق ممارسة الأعمال، وكذلك لا تسري الحماية على الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها، كما للقرآن الكريم من طبيعة خاصة بالنسبة للمسلمين تحتم سهولة تداوله والوصول إليه وعدم حجبه بذريعة امتلاك حقوق استئثارية على خطه أو أدائه أو تسجيلاته، كما لا تسري الحماية على الكلمات المفردة والعبارات القصيرة كالشعارات وقوائم المكونات مثل مكونات وصفات الطعام، والرموز والتصاميم المألوفة والتي تصنف كعلامة تجارية.

وأكدت المادة (5) على أن الفولكلور الوطني هو ملك عام للشعب، والذي يحدده ويرعاه ويدعمه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو الصالح العام للدولة. وأوضحت المادة (6) أن الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفه لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها ويقع باطلا بطلانا مطلقا أي تصرف يقع عليها.

وأضافت المادة (7) حقا أدبيا للمؤلف وهو سحب أو منع مصنفه من التداول وإن تصرف بالحق المالي الوارد على مصنفه، مع احتفاظ من آلت إليه الحقوق المالية بطلب التعويض.

وقررت المادة (8) حق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) إذا توفى المؤلف الكويتي دون وجود وارث له أو فيما تقتضيه الحاجة لذلك، وكذلك المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها ونشرت للمرة الأولى داخل الكويت.

وأوضحت المادة (9) نطاق تمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بالحق الاستئثاري في إجازة أو منع أي استعمال لمصنفه بأي شكل من الأشكال، حيث يتمتع المؤلف كذلك بالحق الحصري في

إجازة أو التصريح بتحوير مصنفه، مثل تحويل رواية إلى فيلم، وأورد البند الثالث من المادة ذاتها أنه يستنفد حق المؤلف الاستئثاري في التوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية لمصنفه، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التصرف فيه من دون إذن صاحب الحق.

وأعطت المادة (10) للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الحق في مباشرة الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له أو على المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها ونشرت أول مرة داخل دولة الكويت.

وبينت المادة (11) أنه للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير تصرفه كليا أو جزئيا بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه للغير، كالتصرف في أحد حقوقه أو كل حقوقه، واشترطت لانعقاد تصرفه في أي من حقوقه أن يكون تصرفه مكتوبا ومفصلا ومحددا، ويظل المؤلف مالكا لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، ولا يعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف. ولا يجوز للمؤلف أن يسيء استعمال حقوقه الأدبية المنصوص عليه في هذا القانون بتعطيل استغلال أي من حقوقه المالية التي تصرف بها إلى الغير.

وبينت المادة (12) أنه دون الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف فإن نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات تخضع للتعاقد (التراخيص) الخاص بالبرنامج أو الملصق عليه أيا كانت طريقة ظهوره مع أهمية المرخص بشكل واضح وأن يبين للمستخدم العادي والبسيط تلك الشروط الواردة في ذلك الترخيص، ويلتزم مستخدم البرنامج أو مشتريه بالشروط الواردة في الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.

وأكدت المادة (13) أنه لا يترتب على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النسخة الأصلية من مصنفه كالإهداء أو الهبة أو البيع، نقل أي من الحقوق المالية للمؤلف إلى المتصرف إليه، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وأجازت المادة (14) الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور حال صدر حكم من المحكمة ضده، واستثنت المادة من ذلك المصنفات التي يتوفى مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت على وجه اليقين أنه استهدف نشرها قبل وفاته. وأكدت المادة (15) على أن كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي يقع باطلا بطلانا مطلقا.

وبينت المواد (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21) الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة، وفيما يتعلق في المادة (20) الفقرة الرابعة بينت أن هيئات البث تتمتع بحق استئثاري على إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث والخاصة بها، وهذا الحق لا يمنحها حقا إضافيا في تمديد فترة الحماية لفترة أخرى نظير إعادة البث خلال فترة الحماية المقررة بموجب هذا القانون، حيث تحسب مدة الحماية من أول بث لبرامجها.

كما بينت المواد (22)، (23)، (24) مدة حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة. وأوردت المواد (25)، (26)، (27)، (28)، (29)، (30) أحكاما خاصة ببعض المصنفات وقررت أن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوجه إلى ابتكار ويضطلع بمسؤولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. واعتبرت المؤلفين في المصنف المشترك شركاء بالتساوي في الحقوق المالية، بغض النظر عن نسبة مساهمة كل مؤلف بالعمل، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب، ولا يجوز لأي منهم ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاق خطي منهم جميعا، ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على المصنف، وإذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب الشركاء الآخرين، يحق لكل منهم استغلال الجزء الذي ساهم في تأليفه على ألا يلحق ذلك أي ضرر في استغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك. وفي حال إذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، أما إذا ابتكر العامل مصنفا متعلقا بأنشطة صاحب العمل أو استخدم خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود إلى صاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل. أما إذا قام العامل بعمل لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبراته أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا العمل المبتكر وتم إنجاز العمل مثلا خارج أوقات العمل الرسمية فتكون حقوق المؤلف للعامل ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك. والمصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو التي تحمل اسما مستعارا يعد الناشر لها بطريقة مشروعة مفوضا من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك. ولا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذن من تمثله الصورة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، واستثناء من ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث

وقعت علنا أو تعلقت بشخصيات عامة أو ذات صفة رسمية أو أشخاص مشهورين، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره، ويعتبر كل من الرسم أو الحفر أو النحت أو الوسائل الأخرى للتصوير من أشكال تنفيذ الصور. ولا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة لنفس الشيء الذي تم تصويره ما لم يكن للمصور مساهمة ابتكارية في تكوين عناصر الصورة، ولو أخذت الصورة من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

وأوردت المادة (31) الاستثناءات التي يجوز فيها القيام ببعض الأعمال وفي بعض الحالات الخاصة ومن دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف وألا يخل ذلك بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، ويسمى ذلك باختبار الخطوات الثلاث بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والذي يحدد الاستخدام العادل والمشروع للأعمال التي جاء ذكرها في البنود 1-21 ويجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث على أساس متوازن بحيث ينظر إليها معا وبشكل عام في تقييم شامل، ويجب ألا تفسر القيود والاستثناءات على نطاق ضيق بل يجب أن يتم تفسيرها وفقا لأهدافها ومقاصدها، ويتم على أساس ذلك قياس حالات الاستخدام العادل المتوقعة مستقبلا. وتعتبر الأعمال التي جاء ذكرها بالمادة (31) على سبيل المقال لا الحصر حيث سوف تظهر استخدامات جديدة متوقعة سوف تُخضع لهذا الاختبار، ولا تُمنع المحاكم من تطبيق القيود والاستثناءات على ظروف واقعية مماثلة أو حتى خلق مزيد من القيود والاستثناءات. ولا تتعارض القيود والاستثناءات مع الاستغلال العادي للمصنف إذا كانت تقوم على اعتبارات تنافسية مهمة أو تؤثر على المنافسة لا سيما في الأسواق الثانوية خاصة عندما يتم ضمان تعويض مناسب سواء تم ذلك بالوسائل التعاقدية أم لا. كما يجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمنافسة في الأسواق الثانوية وكذلك لأغراض التقدم العلمي والتنمية الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. وعند تطبيق الخطوات الثلاث يجب مراعاة مصالح أصحاب الحقوق من جهة ومصالح المجتمع والمستهلك من جهة أخرى.

ونصت المادة (32) بأن تُطبق هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بحد سواء، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.

وأوردت المـادة (33) أن لكل شـخصا كويتي طبيعي أو اعتبـاري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس منحه ترخيصا إجباريا وغير طوعيا، ويكون غير استئثاري وغير قابل للتنازل إلى الغير، لنسخ أو ترجمة أي مصنف من المصنفات المنشورة دون ضرورة أخذ إذن صاحب الحق وذلك لغايات التعليم غيـر التجاري بكافة مسـتوياته أو لاحتياجـات المكتبات العامـة ودور الحفظ، مقابـل تعويض عادل لصاحـب الحق أو خلفه تقدره المحكمـة المختصة، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسـبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

وبينـت المادة (34) أنه يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم الخاص والعام أن يوكلـوا أمر إدارة كافة الحقـوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها والدفـاع عن حقوقهم عن طريـق الإدارة الجماعية للحقوق من خلال جمعيات أو شـركات تؤلف فيما بينهم وفقا لقانون الأندية وجمعيات النفع العام أو قانون الشـركات، ويصدر رئيس المجلس ترخيصا بمزاولة نشـاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية ويحدد آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وأعطت المادة (35) الاختصاص للقضاء المسـتعجل بأصل النزاع بناء على طلب ذوي الشـأن أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسـبة وذلك عند الاعتداء على أي حق نص عليه القانون، كإجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، ووقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو وقف عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتا لفتـرة محددة يجوز مدها لحين الفصل في النزاع الموضوعـي، بالإضافة إلى التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استخراج نسخ منه بشـرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشـر المصنف أو الأداء أو التسـجيل الصوتي أو برنامـج البـث. كذلك إثبـات واقعة الاعتداء على الحـق محل الحماية، وحصر الإيـراد الناتج عن اسـتغلال المصنف أو التسـجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال، ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ، كما أن للمحكمة إلزام المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق بصاحب الحق جراء ذلك الاعتداء وتعويضه عما فاته من كسب، وإلزامه بالمصروفات التي تكبدها صاحب الحق.

وأوردت المـادة (36) أن الموظفين المختصين من داخـل المجلس أو خارجه الذين يحددهم رئيس المجلس بناء على ترشـيح رئيس المكتبة ويصدر بشـأنهم قرار وزاري بمنحهم صفة الضبطية القضائية، لهم بهذه الصفة تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاسـتعانة برجال الشـرطة فـي أداء عملهم عند الحاجة. للوزير بقرار مسـبب وبعـد إخطار الجهة المخالفة ومنحها مهلة 7 أيام عمل من الرد كتابيا على المخالفة غلق المنشأة المخالفة إداريا ومؤقتا لمدة أقصاها ثلاثة أشـهر، وفي حال العود يجوز الأمر بسـحب الترخيص، ولصاحب العلاقة التظلم من القرار خلال مدة أقصاها ستون يوما.

وأجـازت المادة (37) للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسـها أو بنـاء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسـبب بعدم الإفراج الجمركي عن سـلع تمثل اعتداء على أحـد الحقوق المحمية وفقا لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك لما تحدده اللائحة التنفيذيـة، تطبيقا للأحكام الخاصـة بالتدابير الحدودية والتي نصت عليهـا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية.

وألزمت المادة (38) المكتبة بإنشـاء سـجل لإيداع المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وبرامـج البث الخاضعة لأحـكام هذا القانون، ويجـوز لصاحب الحق في المصنف الأدبـي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد الإيداع غير إلزامي ولكنه قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد هذا الإيداع.

وأوضحـت المـادة (39) أن اللائحة التنفيذية تحدد الرسـوم المسـتحقة والإجـراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وجـاء في المـادة (40) أنه يجوز لذوي الشـأن التظلم من القرارات الصـادرة برفض الإيداع والتسـجيل وإصدار الشـهادات بذلك وفقا للقواعد، وفي حال الرفض يجب أن يكون مسببا وخلال شهر من تقديم الطلب وإلا اعتبر التظلم مقبولا.

وذكـرت المادة (42) تولي النيابة العامة دون غيرها سـلطة التحقيـق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشـئة عن تطبيق أحكام هذا القانون مـع اختصاص دائرة الجنايات في المحكمة الكليـة بنظر جميع الدعـاوى الجزائية المنصوص عليهـا في هذا القانون وتسـتأنف أحكامها أمام

محكمة الاستئناف وأجازت الطعن على الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

وحـددت المواد (43-47) العقوبات التي توقع في حالة ارتكاب إحدى جرائم التعدي على حقوق المؤلـف أو الحقـوق المجـاورة المنصوص عليها فـي هذا القانـون، أو الحيلولـة دون أداء الموظفين لعملهـم، وتطبق العقوبـات المنصوص عليها بمواد القانـون من دون الإخلال بالاسـتثناءات الواردة بالمادتين (31) و(32)، وفي حالة الأمر بإتلاف البضاعة يتم الإتلاف وفقا للاشتراطات البيئية المتبعة.

ثـم تناولت المواد من (48-51) الأحكام الختامية لهذا القانون المتمثلة بإلغاء القانون رقم (22) لسـنة 2016 في شـأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، وإصدار الوزير للائحة التنفيذية.

مادة ثانية:

علـى الوزراء - كل فيمـا يخصه - تنفيذ هذا المرسـوم، وعلى رئيس مجلس الـوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

اللائحة التنفيذية

قرار وزاري رقم 41 لسنة 2019
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 75 لسنة 2019
في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- القانون رقم 75 لسنة 2019 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- المرسوم الصادر في 17 يوليو 1973 بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
- المرسوم رقم 146 لسنة 1991 بإلحاق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بوزير الإعلام،
- المرسوم رقم 52 لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية،
- القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2016،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قرر:

مادة أولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 75 لسنة 2019 المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يُلغى القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2017 المشار إليه ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة ثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الإعلام

ووزير الدولة لشؤون الشباب

رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

محمد ناصر عبدالله الجبري

صدر في: 28 ذي الحجة 1441هـ

الموافق: 29 أغسطس 2019م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2019/75

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول

أحوال مباشرة المجلس لحقوق المؤلف الأدبية والمالية

مادة (1): يتولى المجلس إنشاء سجلات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من الفولكلور الوطني وذلك في سبيل مباشرة المجلس لحقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفولكلور الوطني المشار إليها بالمادة (5) من القانون.

ويصدر الوزير القرارات اللازمة لرعاية الفولكلور الوطني ودعمه والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرة السابقة.

مادة (2): يُباشر المجلس على إنتاج المؤلف وفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى عن غير وارث أو موصى له، وعلى المصنف أو المصنفات التي لا يعلم مؤلفها، وعلى كافة المصنفات التي تنتقل إلى الملك العام، الحقوق التالية:

★ أولاً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

★ ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

★ ثالثاً: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.

ويتخذ المجلس الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذي يكفل الحفاظ على المصنف وعلى سمعة المؤلف أو فنان الأداء.

كما يباشر المجلس الحقوق المالية المشار إليها بالقانون على المصنفات والحقوق المجاورة التي يتوفى مؤلفها أو صاحب الحق فيها والذي يحمل الجنسية الكويتية من دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات أو الحقوق المجاورة التي لا يُعلم مؤلفها.

الفصل الثاني

نسخ المصنفات وترجمتها

مادة (3): يجوز لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس أو من يفوضه لمنحه ترخيصاً غير استئثاري وغير قابل للتنازل إلى الغير لنسخ أو ترجمة أي مصنف أو حق من الحقوق المجاورة من دون إذن صاحب الحق.

ويشترط لمنح هذا الترخيص الآتي:

1ـ أن يكون لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي أو البحوث.

2ـ عدم الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

3ـ عدم تعارض الترخيص مع الاستغلال العادي.

مادة (4): يجب أن يُراعى في منح الترخيص ما يأتي:

1ـ ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول في الكويت.

2ـ ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير.

3ـ أن يُذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة أو ترجمة مرخص بها.

مادة (5): يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به ما يلي:

1ـ ما يثبت أن الغرض من الترخيص مقتصر على احتياجات التعليم المدرسي والجامعي أو البحوث أو لأي غرض آخر يبرر نسخ المصنف أو أي من الحقوق المجاورة ووفقا للتفاصيل الواردة في المواد (31 - 32 - 33) من القانون.

2ـ ما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثلهما قانوناً أو عدم قيامهم بنسخ عدد كاف للمصنف تلبية للاحتياجات المشار إليها.

مادة (6): تتولى الإدارة المختصة فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر جميع الشروط والمستندات المتطلبة لمنحه وترفع توصيتها في هذا الشأن إلى الوزير.

مادة (7): يصدر الوزير قراراً في شـأن طلـب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المقررة قانوناً، فإذا انقضت هذه المدة من دون صدور القرار اعتُبر الطلب مرفوضاً، ويحق لذوي الشـأن تجديد الطلب الذي سـبق رفضه وبذات الأحكام السـابقة بعد تلافي الأسباب التي رُفض الطلب الأول بناء عليها.

مادة (8): يجب أن يتضمن الترخيص بيانات كافية وعلى الأخص ما يلي:

1 ـ بيانات المصنف أو الحق المجاور متضمنة اسم صاحب الحق.

2 ـ اسم طالب الترخيص وبياناته.

3 ـ الغرض من الترخيص.

4 ـ النطاق الزمني والمكاني للترخيص.

5 ـ عدد النسخ المرخص بها.

مـادة (9): لا يحول إصدار الترخيص دون إصدار ترخيـص آخر لغير المرخص له، إلا إذا كان قد سبق الترخيص بترجمة هذا المصنف إلى ذات اللغة المقدم بها الطلب وتم نشره مترجماً بها.

الفصل الثالث

الإدارة الجماعية

مادة (10): يُصدِر رئيس المجلس القرارات اللازمة في شأن تنظيم عمل الإدارة الجماعية على أن يتضمن آلية عملها ومتابعة أدائها والإشـراف عليها وقواعد تحصيل الرسـوم المبينة بالجدول المرفق، وما يكفل توزيع المستحقات للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية المعنية بعمل الإدارة الجماعية.

الفصل الرابع

طلب منع الإفراج الجمركي

مادة (11): لصاحب الحق إذا كانت لديه أسباب سائغة لاعتقاده باستيراد سلع تمثل اعتداء على أحد حقوقه المحمية بموجب القانون، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة العامة للجمارك لعدم الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالأدلة الكافية على وقوع تعد على حق الطالب في تلك السلع، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية لتمكين الجهة المذكورة من التعرف على السلع المعنية مثل رقم البيان الجمركي أو البوليصة أو الفاتورة وتاريخ الورود واسم المستورد وجهة الورود.

مادة (12): على الإدارة العامة للجمارك أن تخطر الطالب كتابةً بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة الحماية أيهما أقرب، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر.

مادة (13): للإدارة العامة للجمارك أن تُكلف الطالب بتقديم كفالة بما لا تجاوز قيمتها 5٪ من قيمة السلعة أو ما يعادلها من ضمان، لحماية حقوق صاحب السلعة المطلوب وقف الإفراج عنها.

مادة (14): مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها من دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من الغير أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو المعدة للتصدير إثر ورودها إلى المنطقة الجمركية وذلك إذا توافرت أدلة كافية على أن هذه السلع تحمل أي نوع من أنواع التعدي على الحقوق التي يحميها القانون.

وإذا قررت الإدارة العامة للجمارك تطبيقاً لأحكام هذه المادة وقف الإفراج عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية وجب عليها ما يلي:

1- إخطار مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

2- إخطار صاحب الحق، بناءً على طلب كتابي منه، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومن أرسلت إليه وكمياتها.

3ـ السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن، وعلى صاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الإدارة العامة للجمارك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وإلا اعتُبر القرار كأن لم يكن، ما لم تقرر الإدارة العامة للجمارك أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة في الحالات التي تقدرها لمدة لا تجاوز عشرة أيام أخرى.

مادة (15): يُصدر مدير الإدارة العامة للجمارك بعد التنسيق مع الوزير المختص قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه، وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من مستندات.

مادة (16): يُستثنى من تطبيق أحكام المادة (12) من هذه اللائحة ما يلي:

★ الكميات الضئيلة ذات الصبغة غير التجارية من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية.

★ السلع التي تكون قد طُرحت للتداول في أسواق البلد المصدّر من قبل صاحب الحق أو بموافقته.

الفصل الخامس

إيداع المصنفات

مادة (17): تنشئ المكتبة سجلات خاصة لطلبات إيداع المصنفات وطلبات أصحاب الحقوق المجاورة الخاضعة لأحكام القانون.

مادة (18): يقدَّم طلب الإيداع من مؤلف المصنف أو صاحب الحق المجاور - بحسب الأحوال - أو خلفهما أو من يمثلهما قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من مصنف واحد.

مادة (19): تدوَّن الطلبات في السجلات المشار إليها بالمادة (18) من هذه اللائحة وتعطى أرقام متتابعة سنوياً حسب تاريخ تقديمها، ويؤشر على كل طلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه ويخطر الطالب بما يفيد استلام الطلب ومرفقاته.

مادة (20): تقوم المكتبة بفحص طلب الإيداع ومرفقاته، وللمكتبة في سبيل فحص طلب الإيداع الاستعانة بمن تراه من المختصين.

مادة (21): يكون قبول الإيداع أو رفضه بقرار من مدير عام المكتبة وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوماً بالنسبة إلى المصنفات وخمسة أيام بالنسبة إلى الكتب من تاريخ تقديم الطلب، ويراعَى في قرار رفض الطلب أن يكون مسبباً ويخطر به الطالب بكتاب مصحوب بعلم الوصول.

مادة (22): لا يحول رفض طلب الإيداع المشار إليه دون أن يتقدم الطالب بطلب جديد للإيداع يراعى فيه تلافي ما استند إليه قرار الرفض السابق من أسباب.

مادة (23): في حالة قبول الإيداع، تختص المكتبة بحسب نوع المصنف أو الحق المجاور رقماً للإيداع في المكتبة والرقم الدولي المعياري.

مادة (24): على طالب الإيداع الذي تم قبول طلبه تقديم نسخ من المصنف أو الحق المجاور موضوع الإيداع على النحو المبين بنموذج طلب الإيداع.

مادة (25): تعد المكتبة ملفاً لكل مصنف يحتفظ فيه بالأوراق والمستندات والتصرفات المتعلقة بطلب إيداع المصنف أو الحق المجاور وقيد التصرفات التي ترد عليه.

مادة (26): يقدم طلب قيد التصرف الذي يطرأ على الحق المقيد بسجلات الإيداع من المنصرف أو المتصرف إليه أو خلفهما أو من يمثلهما قانوناً الى المكتبة على النموذج المعد لذلك.

مادة (27): تعامل طلبات قيد التصرفات بذات الأحكام المقررة بشأن طلبات الإيداع المنصوص عليها في هذا الفصل، وتقيد التصرفات التي قبلت في سجلات الإيداع المنصوص عليها في المادة (38) من القانون وذلك بحسب المصنفات التي وردت عليها هذه التصرفات.

مادة (28): للمكتبة بناءً على طلب ذوي الشأن أن تصدر شهادات بالإيداع، وتصدر المكتبة شهادة إيداع المصنف مقابل رسم مقداره عشرة دنانير عن كل شهادة، ويستثنى من ذلك شهادات الإيداع التي تصدر بناء على طلب الجهات الحكومية.

مـادة (29): لذوي الشـأن التظلم من القـرارات الصادرة برفـض الإيداع أو التسـجيل أو إصدار الشـهادات إلى الوزير خلال مدة سـتين يوماً مـن تاريخ الإخطار بقرار الرفض، ويتـم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا انقضت هذه المدة من دون رد يُعد التظلم مرفوضاً.

مادة (30): يؤشر في سجلات الإيداع في المكتبة بكل حكم نهائي واجب التنفيذ من شأنه تعديل أو إلغاء أي بيان من البيانات المقيدة في كل أو بعض هذه السجلات.

مادة (31): للمكتبة إعداد سجلات إضافية يدوية أو رقمية علاوة على السجلات المشار إليها في هذا الفصل وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

مادة (32): يُعمل بالجدول المرفق في شأن الرسوم، ويعمل بالملاحق المرفقة كنماذج لطلبات النسخ أو الترجمة أو طلبات الإيداع أو التسجيل أو قيد التصرفات.

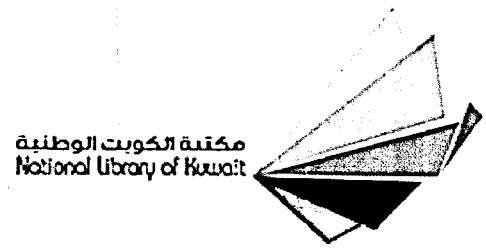

جدول الرسوم المقررة

نظير ترخيص/ تصريح / إصدار شهادة في شأن الإدارة الجماعية

الرقم	نوع الخدمة	جهة الإدارة الجماعية	الرسوم المقررة (د.ك)
1	طلب قيد لمنح ترخيص في سجل الإدارة الجماعية	الشركات	100/-
		الجمعيات الأهلية والنقابات	50/-
2	طلب منح التصريح لمزاولة عمل الإدارة الجماعية	الشركات	5000/-
		الجمعيات الأهلية والنقابات	3000/-
3	طلب إصدار شهادة قيد في سجل الإدارة الجماعية	الشركات	10/-
		الجمعيات الأهلية والنقابات	10/-

نموذج طلب إيداع مصنف

سمعي بصري	غير منشور	إلكتروني	فني منظور	أخرى

بيانات خاصة بالمصنف

عنوان المصنف :		
نوع المصنف :		
شكل المصنف :	لغة النص :	الطبعة/الإصدار :

إذا كان المصنف مترجماً

عنوان المصنف الأصلي :	
لغة النص :	اسم المؤلف الأصلي :
اسم المترجم :	
اسم الناشر :	مكان النشر :

بيانات خاصة بالمؤلف

اسم المؤلف :	صفته :
الجنسية :	تاريخ الميلاد :
العنوان :	
مؤلفون آخرون :	

بيانات النشر

مكان النشر :	تاريخ النشر:
الناشر :	

بيانات مقدم الطلب

الاسم :	الصفة :
العنوان :	
الهاتف/الجوال :	الفاكس :
البريد الإلكتروني :	
التوقيع :	التاريخ :

نموذج طلب نسخ مصنف أو ترجمة

الاسم :	الرقم المدني :
الصفة :	الجنسية :
العنوان :	رقم الهاتف/الجوال :

بيانات خاصة بالمصنف

اسم المصنف :	اسم المؤلف :
لغة النص :	الطبعة :
الإصدار :	نوع المصنف :

الإجراء المطلوب : (نسخ) - (ترجمة)

الغرض من الترخيص :

المدة المطلوبة :

عدد النسخ المطلوبة :

أتعهد أنا بأن الغرض من الترخيص غير هادف للربح ، ولغير الأغراض التجارية بكافة مستوياتها ، وأن أستغل الترخيص إستغلال عادي لا يضر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

البيانات الشخصية

الاسم :	الرقم المدني :
المهنة :	العنوان :

نموذج طلب إيداع وترقيم دولي

بيانات خاصة بالكتاب

عنوان الكتاب :	
السلسلة :	رقم المجلد :
عدد الصفحات :	الإحتواء (صور - رسومات - خرائط) :
القياسات :	عدد النسخ المراد طباعتها :
المقدم :	المحقق :
المراجع :	لغة النص :
نوعية التجليد تجليد عادي (Paperback) تجليد فاخر (Hard Cover)	

في حال إذا كان الكتاب مترجماً

عنوان الكتاب الأصلي :	
المؤلف الأصلي :	لغة النص الأصلي :
اسم المترجم :	الناشر الأصلي :

بيانات خاصة بالناشر

الناشر :	عنوان الناشر :
مكان نشر الكتاب :	تاريخ النشر :

بيانات خاصة بالمؤلف

اسم المؤلف :	تاريخ الميلاد :	الجنسية :
العنوان :		
مؤلفون آخرون :		

إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه بصحة البيانات الواردة بالنموذج .. وأتعهد بإيداع 3 نسخ مجلدة من المصنف خلال 4 أشهر من تاريخ إيداعه، وكذلك السماح للمكتبة بحرية إستخدام المصنف المودع بأي من الأشكال في الأغراض البحثية والتعليمية وفقاً لما تحدده المكتبة .. وهذا إقرار مني بذلك.

بيانات الطالب

اسم الطالب :	صفته :	الهاتف/الجوال :
فاكس :	البريد الإلكتروني :	
التوقيع :	التاريخ :	

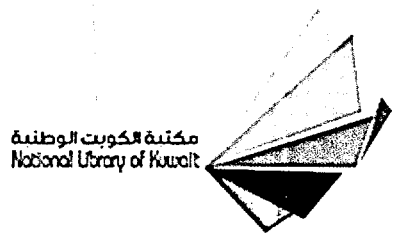

إقـــــرار

أقر أنا:.....

وأحمل بطاقة مدنية رقم:.....

بأن المصنف:.....

☐ فردي ☐ مشتق ☐ مشترك ☐ جماعي ☐ أخرى

المطلوب إيداعه هو من ابتكاري و غير مخالف لقانون رقم 75 لسنة 2019 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ينص في المادة الأولى على أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي.

وأن مكتبة الكويت الوطنية غير مسئولة قانونا عن أي نزاع ينشأ تجاه الغير فيما يخص هذا المصنف.

وهذا إقرار مني بذلك..

المقر بما فيه..

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: